في لا يصح العتق صحح القول في العقل فتصح عباراته وان
لم يجب عليه وتوكيله بيع ماله غيره واعتاق عبده غيره ويصح منه
قبول الهبة كما يصح في الصبي لكنه ان العتق يسبع العهدة ان
الزام شئ فيه مضرة فلا يطالب العقوة في الوكالة بما يسبع
بتسلم المبيع ولا يبرأ عليه بالعيب لا يؤمر بالخصومة
ولا يصح طلاق امرأته ولا اعتاق عبده ولو باذن الولي ولا
بيعه ولا شراؤه بدون اذن الولي واما ضمان ما تهلك
من الاموال فليس من عبدة بهذا جواب عن سؤال مقدر وهو
ان العهدة ساقطة عن العقوة فينبغي ان لا يجب ضمان ما
استهلكه فانه من العهدة فاجاب بانه ليس من العهدة في
المعنى لانا المعنى عنه عهدة تحمل العقوة الشرع
وضمان ما استهلكه ليس بمحتمل للعقوة الشرع لانه حق
العبد والضمان شرع جبرا لما استهلكه من الحال المعصوم
وكونه ان الحال ان كون المستهلك حيا او ميتا لا ينافي
عصمة المحل لانها ثابتة لحاجة العبد اليه واذا بقي
المحل معصوما يجب الضمان على المستهلك بخلاف حقوق
الله فانها تجب بطريق الابتداء وذكر ينبغي ان يتوقف على كمال
العقل وموضع عنه اي سقط عن العقوة الخطاء لما يجب
فيه لا يجب عليه العبادات وسقط عن حقه العقوبات
ويلي

ويلي عليه ان ثبت الولاية على العقوة كما ثبت على الصبي
لان ثبوت الولاية من باب النظر ونقصان العقل بظنه
النظر والمرحمة لانه دليل النجز ولا يدل على غيره ان قال العقوة
على غيره لانه عاجز بنفسه ولا يثبت له قدرة التصرف على
غيره والنسيان وهو بدعي ان كل عاقل يفرق بينه وبين
غيره فلا يحتاج الى التعريف قيل هو معنى يعتري من الانسان
بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ كمن عقد الثوب
غير مسطر للصدقة على النوم وقيل هو حيل ضروري لكتب
بالكاتب بعده مع علمه بما يوكيره لا بافة اختر بقوله مع علمه
عن النوم والاغماء بقوله لا بافة عن الجنون وهو لا يسقط الوجوب
في حق الله تعالى فان فات صلاة عن المكلف بالنسيان لا
يسقط الوجوب عنه ويلزمه القضاء لكن النسيان اذا كان
اذا كان غالبا كما في الصوم فانه غالب فيه لان النفس مائل
طبعا الى الاكل والشرب فاوجب ذلك نسيان الصوم و
التسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب حرمة وهو ما
تفقد الطبع منه وتغير حال البشر فكثر الغفلة عن التسمية
عن تلك الحال لاشتغال قلبه بالخوف وسلام النسيان العقوة
الاولى لانها محل السلام وليس للصاحبة مذكورة انها
العقوة الاولى فكثر النسيان فيه يعني عفو الانسان

Copyright © King Saud University